

تابع ضوابط الصلاة (2) 0441-1-51

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

وقفنا ولله الحمد والمنة في في على ضابط ما يقرأ في الصلاة وقلنا بان كل قراءة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فتستحب القراءة بها فيما قرأت فيه. وهذا من باب الاستحباب والتأكد - 00:00:20

وليس من باب من باب الوجوب والتحتّم من باب تحقيق كمال اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فحيثما قرأت ما تيسر من القرآن فقد اجزأك كذلك ولكن كون الانسان يقرأ في الفرائض بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا شك ان هذا ادعى للاتباع وكمال - 00:00:37

الافتداء والافتداء به عليه الصلاة والسلام نبدأ في ضابط جديد هذا الضابط يقول لا ترفع الايدي في شيء من الصلاة الا في المواضع الاربعة لا ترفع الايدي في شيء من الصلاة الا في المواضع الاربعة - 00:00:59

والمقصود برفع الايدي اي رفعها الى حيال المنكبين او حيال الاذنين فجميع تنقلات الصلاة لا يشرع فيها شيء من رفع اليدين مطلقا. الا في المواضع التي ثبت الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:24

انه رفع يديه فيها فاما الموضع الاول فهو تكبيرة الاحرام وقد اجمع الفقهاء قاطبة. على مشروعية رفع اليدين في هذا الموضع بخصوصه فهذا الموضع من مواضع رفع اليدين اجماعا ولا نعلم فيه خلافا ولله الحمد. واما بقية المواضع ففيها خلاف طويل. والقول الصحيح مشروعية رفع اليدين - 00:01:43

فيها لثبوت السنة بذلك. في شرع رفع اليدين عند الهوي للركوع. وبعد الرفع من الركوع وبعد القيام من الركعتين من التشهد الاول فان قلت وما برهانك على هذا؟ اقول برهاني على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي - 00:02:12

صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة. واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولم يكن يفعل ذلك في السجود - 00:02:35

واما الموضع الاخير فقد ثبت في رواية الامام البخاري من حديث نافع ان ابن عمر كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:53

وهذا قول وسط بين من جعل رفع اليدين سنة في كل انتقال ويروون في ذلك حديثا ضعيفا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل خفض ورفع - 00:03:10

ولكن الحديث ضعيف بهذا اللفظ ولا يصح مطلقا. بل هو منكر. وانما صوابه كان النبي صلى الله عليه وسلم كبروا في كل خفض ورفع. والتكبير شيء ورفع اليدين شيء اخر - 00:03:32

وطائفة قالت انه لا ترفع الايدي الا في الافتتاح الاول فقط. فجاء قولنا هذا الذي يقتضيه هذا الضابط متوسطا بين منع مطلقا وبين من شرع الرفع في كل انتقال مطلقا - 00:03:52

ومن القواعد ايضا كل صلاة يشرع لها الاجتماع في شرع فيها الجهر الا الظهرين كل صلاة يشرع لها الاجتماع في شرع فيها الجهر الا في الظهرين خاصة فصلاة الفجر يشرع لها الاجتماع والسنة فيها الجهر. وصلاة العشاء والمغرب صلاتان - 00:04:16

فيها الاجتماع في شرع فيها الجهر. وصلاة عيد الفطر والاضحى صلاتان يشرع لها الاجتماع في شرع فيها الجهر وصلاة الاستسقاء

صلاة يشرع فيها الاجتماع في شرع فيها الجهر وصلاة الجمعة صلاة يشرع فيها الاجتماع في شرع فيها الجهر - [00:04:53](#)
الا الظهرين. ونزيد عليها صلاة اخرى وهي صلاة الجنازة لان صلاة الجنازة ايضا صلاة يشرع فيها الاجتماع فلا ولكن لا يشرع فيها
الجهر. فتكون الصلوات التي لا يشرع فيها الجهر مع ان الاجتماع مشروع فيها هي ثلاث صلوات. هي ثلاث صلوات. صلاة الظهر وصلاة
العصر - [00:05:19](#)

وصلاة الجنازة وهذا ضابط طيب لا يختل ولله الحمد والمنة ولذلك ثبتت الادلة في مشروعية الجهر في هذه الصلوات التي يشرع
فيها الاجتماع. ومن القواعد ايضا الاصل في افعال الصلاة الاستواء. في مقدار الزمان - [00:05:47](#)
الاصل في افعال الصلاة الاستواء في مقدار الزمان. يعني بمعنى ان يكون قيامك بمقدار ان يكون ركوعك بمقدار قيامك ورفعك من
الركوع بمقدار ركوعك وسجودك بمقدار رفعك من الركوع. وجلستك بين السجدين - [00:06:17](#)
بمقدار سجودك الاول وسجودك الثاني بمقدار جلستك بين السجدين. بل يشرع كذلك ان يكون جلوسك فيما بين التسليم والانصراف
للمأمومين ان يكون مقاربا لهذه الاركان ايضا فان قلت وما دليلك على هذا؟ اقول الدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث البراء
ابن عازب رضي الله عنهما قال رمقت - [00:06:37](#)

الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم انتبهوا فوجدت قيامه تبعني فوجدت قيامه فركعته يا له بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين
السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء - [00:07:03](#)
هذا اغلب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه احيانا كان يجعل انتبه قيامه قيامه اطول قليلا وكذلك قعوده بين السجدين
اطول قليلا كما في الصحيحين من حديث ثابت البناني او عفوا قبل ذلك كما في رواية البخاري من حديث البراء قال ما - [00:07:26](#)
القيام والقعود قريبا من السواء. وفي الصحيحين من حديث ثابت البناني قال قال لنا انس بن مالك رضي الله عنه الا اصلي لكم كما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا؟ قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه - [00:07:55](#)
وهي من من السنن المهجورة على كل حال او لا يكاد يفعلها الا النادر كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد
نسي واذا رفع رأسه من السجود مكث اي جالسا بين السجدين حتى يقول القائل قد نسي. فهذه هي افعال الصلاة - [00:08:15](#)
فان قلت وهل يطلب استواء افعال الصلاة في النافلة ايضا؟ فاقول نعم. يطلب فوائها طلب ندب واستحباب لا طلب وجوب وتحتم. لا
في النفل ولا في الفرض فالامر انما هو ندب واستحباب. وليس عن وجوب وفرضية او تحتم. فان قلت وما برهانك على كونها -
[00:08:40](#)

مطلوبة في النفل فاقول الادلة على ذلك كثيرة ففي سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وتأملوا هذا
الحديث قال صلى رسول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. فكبر ثم افتتح سورة البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه -
[00:09:08](#)

ثم رفع رأسه من الركوع فكان رفعه من الركوع نحواً من ركوعه ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه ثم جلس بين السجدين فكان
جلوسه نحواً من سجوده. ثم سجد الثانية فكان سجوده نحواً من قعوده - [00:09:33](#)
فتنامت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصلى اربع ركعات قرأ فيها البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك لعبة
وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:57](#)
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة. يفصل بين كل ركعتين وكان يسجد ويوتر بواحدة. فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدهم
خمسين اية وقد بينت رواية مسلم الاخرى انه كان يقرأ ليلا طويلا قائما وليلا طويلا - [00:10:21](#)
وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد. وربما تختلف حاله فيبدأ صلاته كما في صحيح
مسلم من حديث عائشة ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد - [00:10:45](#)
فيقرأ وهو قاعد فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم وركع وسجد وهو قائم ثم يفعل في الثانية
مثل ذلك فهذا دليل على انه يطلب ايضا حتى في النافلة استواء اجزاء الصلاة - [00:11:05](#)

انتم معي في هذا ولا لا فان قلت اولا يشكل عليك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان من ورائه - [00:11:29](#)

الضعيفة والكبيرة او قال والصغيرة وذا الحاجة. واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فلو كانت السنة استوائها لما امره بالتطويل كيفما شاء الجواب ان قوله فليطول ما شاء اي مع استواء الاركان في التطويل - [00:11:48](#)

فلا يفهم منه تطويل القراءة فقط. ولا يفهم من الحديث تطويل الركوع او السجود او القعود فقط. وانما قال فليطول ما شاء وهو لا وهو كلام مجمل لا بد ان يبين بالاحاديث الاخرى التي تبين ان هذه الاطالة في حال الانفراد انما هي اطالة - [00:12:13](#)

قالت الاستواء لا اطالة تفاوت بين الاركان في مقدار الزمان والمتقرر عند العلماء ان المجمل يحمل على المبين وهناك جواب اخر. وهو ان الاطالة تنقسم الى قسمين الى تطويل جائز. وتطويل مندوب. فقله - [00:12:33](#)

وطول ما شاء انما اراد به بيان الاطالة الجائزة. فطول في قيامك ما شئت. وان قصرت في الركوع والسجود. او طول في ركوعك وسجودك كما شئت ما دمت منفردا وان خففت في قيامك. لكنها الاطالة في الجائزة الا ان الاحاديث الاخرى تتكلم عن - [00:12:56](#)

اطالة المندوبة المستحبة. فاذا لا تعارض بين الحديثين على هذين الفهمين او المحملين والله اعلم. ومن القواعد ايضا العبادات في الصلاة اذا وردت على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوها في اوقات مختلفة - [00:13:16](#)

العبادات في الصلاة اذا وردت على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوها في اوقات مختلفة وهي منبثقة من قاعدتنا الكبرى ان كل عبادة وردت على وجوه متنوعة في الصلاة او في غيرها. فمن - [00:13:41](#)

سنة ان يحرص العبد على ان يفعل هذه الواجهة كلها من باب التجديد على النفوس وتجديد الخشوع ومن باب حفظ السنة من عدم النسيان ومن باب استجماع المصالح التي توجد في هذه الواجهة الاخرى - [00:14:05](#)

اذ ما من وجه الا وللشارع فيه حكمة ومصلحة. فلو انك اقتصررت على فعل وجه واحد وتركت الواجهة الاخرى لادى ذلك الى فوات كثير من المصالح الشرعية عليه. لكنك اذا فعلت هذا الوجه ادركت مصلحته. ثم اذا فعلت العبادة على الوجه الثاني ادركت - [00:14:24](#)

مصلحته وهكذا. والعبد الناصح لنفسه ينبغي له في حال السعة ان يستجمع المصالح كلها. وهذا التنويع ادخل في باب المتابعة والاعتناء والاعتناء بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهو من رحمة الله بعباده اذ ان اذ ان - [00:14:44](#)

قد يتفاوتون في الانشراح لوجه دون وجه فوسع الشارع قضية النوافل قضية الواجهة وقضية صور التعبد حتى يأخذ كل انسان ما يناسبه الا ان استجماعها افضل. فان قلت اوبجوز لي ان اجمع كل الصفات في ما واحد ام انني افعل - [00:15:04](#)

وجها في كل موضع الجواب هذا يختلف باختلاف صلاحية المحل للجمع من عدم صلاحيته. فان كنت اذا استجمعت هذه الواجهة كلف في موضع واحد لم لم تخرج لم تخرج. باجتماعها عن المألوف الشرعي. وكان المحل صالحا لاجتماعها فلا بأس ولا - [00:15:27](#)

خرج عليه كاذكار الركوع لو جمعت ثلاثة اوجه وردت فالمحل صالح للجمع وليس كذلك؟ الجواب بلى وكاذكار السجود ايضا. فاذا كثر الركوع واذكار السجود. وان تنوعت وجوها الا ان العبد لو استجمعها كلها في موضع واحد - [00:15:50](#)

لما كان عليه بأس اذ لا يخرج بهذا الجمع عن مألوف شرعي والمحل في ذاته صالح للجمع واذا كان المحل لا يصلح للجمع. بحيث انك تكون باجتماعها تخرج عنه. مألوف شرعي فحين - [00:16:15](#)

لا يجوز لك ان تجمع كصفة رفع اليدين الى حذو المنكبين تارة والى حبال الاذنين تارة اخرى. افيطلب الوجهان في موضع واحد رفع واحد؟ الجواب لا. اما ان تفعل هذا او تفعل - [00:16:34](#)

الاخر لان المحل غير صالح لاجتماعها. وهذا قول وسط بين من اجاز مطلقا وبين من منع مطلقا وخير الامور اوسط وخير الامور اوسطها. وعلى ذلك فروق. منها ادعية الاستفتاح وقد تكلمنا عنها في قاعدة خاصة - [00:16:51](#)

فجميع ادعية الاستفتاح لا ينبغي للعبد الناصح لنفسه ان يترك شيئا منها. ولكن لا ينبغي استجماعها ايضا في موضع واحد وانما يكفيك في كل موضع دعاء واحد. فتستفتح بهذا تارة وبالوجه الثاني تارة وبالوجه الثالث او الرابع - [00:17:14](#)

مرة أخرى جريا على هذه القاعدة ومنها الاستعاذة في الصلاة. قبل قراءة الفاتحة. فورد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقط. وورد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقط. وورد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفخه. وكلها وردت - [00:17:34](#)

فتفعل هذا تارة وذاك تارة والثالثة تارة أخرى. ومنها التنويع في قراءة الفرائض وقد بقاعدة خاصة ومنها أيضا رفع اليدين في المواضع التي يشرع فيها الرفع. فثبت الرفع الى حذو الاذنين كما في الصحيحين من حديث ابن عمر - [00:18:01](#) وفي سنن أبي داود من حديث أبي حميد الساعدي كذلك ويشرع لك تارة ان ترفعها الى حذو اذنك لما في صحيح مسلم من حديث مالك ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى حاذ بهما من اذنيه ثم كبر - [00:18:28](#) ومن الفروع أيضا اذكار الركوع كقول سبحان ربي العظيم وهو الذكر الواجب وكقول سبحان رب الملائكة والروح كما في صحيح مسلم من حديث عائشة وكقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي كما في الصحيحين من حديث عائشة - [00:19:00](#) أيضا وغير ذلك مما ثبت في الركوع. ومنها اذكار السجود فسبحان ربي الاعلى وهو واجبها وكسبح قدوس رب الملائكة والروح للحديث السابق. وكقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وكقول اللهم اغفر لي ذنبي كله - [00:19:24](#) هم دقه وجله علانيته وسره اوله واخره. كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه او ان تقول ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:54](#) ليلة من الفراش فبحثت عنه فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك مما ثبت. ومنها أيضا - [00:20:16](#) صفات قبض الاصابع. فاما ان تقبض اصابعك كلها وتشير بالتي تلي الابهام واما ان تحل واما ان تضع ابهامك ها انتبهوا على السبابة مطلقا من غير من غير تحليق واما ان تحلق بالسبابة - [00:20:36](#) ابها فاما القبض الكامل واما ان تطع ابهامك على اصبعك الوسطى واما ان تجعلهما كالحلقة وكل ذلك ثبت في الاحاديث الصحيحة ومنها أيضا صفات الذكر بعد الرفع من الركوع. وكلها ثبتت في الصحيحين وفي احدهما. فتقول ربنا لك الحمد - [00:20:56](#) ربنا ولك الحمد. اي باثبات الواو وبحذفها. وتقول اللهم ربنا لا كالحمد اللهم ربنا و لك الحمد يعني اما باثبات اللهم والواو او بحذفه اللهم والواو. اربعة اوجه كلها ثابتة في الصحيح - [00:21:25](#) ووالله ان احاديثها حاضرة ولكن لا اريد الاطالة علي ومنها أيضا صفات التشهد. فلك ان تقول التحيات لله والصلوات والطيبات. كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود ولك ان تقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات. كما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس - [00:21:45](#) كل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن صفاتها أيضا من صفاتها أيضا في اصح القولين الاشارة بالسبابة. فلك ان تشير بها اشارة واحدة من اول التشهد الى اخره - [00:22:11](#) ولك ان تحركها في مواضع التحريك. وكلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومنها كذلك وضع اليد في القيام على اليمنى على اليسرى فثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى. كما في صحيح الامام البخاري من - [00:22:29](#) سهل ابن سعد الساعدي. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى من غير قبض كما في صحيح مسلم من حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه ووضع وثبت عنه انه قبض - [00:22:54](#) يمينه على كف يسرى. كما ثبت ذلك في سنن أبي داود باسناد صحيح لغيره من حديث قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ اي يقبض شماله بيمينه - [00:23:14](#) فتفعل هذا تارة وذاك تارة والثالثة تارة أخرى ومنها كذلك أيضا صفات التورك وهي ثلاث صفات اما ان تفرش اليسرى وتجلس عليها ثم تنصب ثم تنصب اليمنى ثم تنصب اليمنى عفوا اما ان تخرج الرجل اليسرى عن الجانب الايمن ثم تنصب اليمنى تنصب اصابع - [00:23:34](#)

وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال فاذا كان في القعدة الاخيرة اخرج رجله اليسرى عن شقه الايمن ثم جلس متوكا متوركا او قال ونصب - [00:24:07](#)

اليمنى. والصفة الثانية هي عين هذه الصفة ولكن بدل ان تكون الرجل اليمنى منصوبة تكون مفروشة هي الاخرى ايضا. صفات السلام ايضا مما يفرع على ذلك فلك ان تسلم عن يمينك السلام عليكم - [00:24:26](#)

ورحمة الله وعن شمالك السلام عليكم فقط. ولك ان تسلم عن يمينك السلام عليكم ورحمة الله و بركاته وعن شمالك السلام عليكم ورحمة الله. كما في سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر والاسناد صحيح. قال صليت مع النبي - [00:24:45](#)

صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله. كل ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفروع هذه القاعدة كثيرة وقد شرحت هذه القاعدة في الصلاة وفي غيرها. في رسالة اسميتها رسالة في شرح قاعدة العبادات - [00:25:05](#)

الواردة على وجوه متنوعة كم خذنا من قاعدة اربع فقط طيب خذوا الخمسة. ومن القواعد ايضا ومن القواعد ايضا فرض كل ركن الاستقرار الاعضاء فيه. فرض كل ركن استقرار الاعضاء استقرار الاعضاء فيه - [00:25:25](#)

انتم معي في هذا وهي قاعدة الطمأنينة وما وكيف تعرف فان في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ولم يطمئن. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي - [00:26:09](#)

فقال الرجل في الثالثة او الرابعة والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع - [00:26:30](#)

حتى تطمئن الى اخر الحديث المعروف لديك. فاشتراط النبي صلى الله عليه وسلم لصحة الصلاة الاطمئنان في كل ركن اليس كذلك؟ طيب ما حقيقة الطمأنينة؟ اختلف العلماء في بيانها ولكن اصح الاقوال هو ما يقتضيه ذلك الضابط وهو - [00:26:48](#)

وان الطمأنينة في كل ركن استقرار الاعضاء فيه. بمعنى انك ان انتقلت من الركن الى اخر فان اعضائك لا تزال تتحرك حتى تصل الى الركن الثاني ولا تسمى مطمئنا فيه الا اذا استقرت الاعضاء ولو برهة من الزمان يسير عن الحركة - [00:27:08](#)

اما ان تنتقل من حركة الى حركة مباشرة انتقالا من ركن الى ركن من غير استقرار الاعضاء واستقامتها ورجوع المفاصل الى والرجوع العظام الى مفاصلها فان هذا يبطل الصلاة فاذا تفسير الطمأنينة المذكورة في قوله حتى تطمئن اي حتى تستقر اعضاؤك. ويؤكد ذلك - [00:27:28](#)

ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير. والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. انتبهوا. وكان اذا رفع رأسه من الركوع - [00:27:53](#)

لم يسجد حتى يستوي قائما. واذا رفع رأسه من السجود اي الاول لم يسجد اي الثاني حتى يستوي جالسا. هذا الاستواء هو الذي نعني به الاستقرار وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا. اذا قام الى الصلاة رفع - [00:28:13](#)

كي حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر. فاذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره. هذا هو الاستقرار. فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار الى مكانه. هذا هو الذي نعنيه. فان من الناس من لا يقيم صلبه في الركوع - [00:28:39](#)

اي لا يمكن جسده من انتصاب قائما الا ويسجد مباشرة. ولا يمكن ظهره من الانتصاب جالسا بين السجدين الا ويسجد مباشرة. من فعل ذلك فانه لم يصلي الصلاة الشرعية. ولو مات لمات على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم - [00:28:59](#)

فلا يقبل الله صلاة من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده في سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث ابي مسعود الانصاري البصري رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلاة - [00:29:20](#)

رجل لا يقيم صلبه في ركوعها وسجودها. ما ينظر الله له. اي نظر قبول واعتبار. ما ينظر الله لها لا يقبلها الله عز وجل. بل ان الشارع

سمى هذا الفعل سرقة. ففي سنن أبي داود باسناد صحيح. من حديث أبي قتادة رضي الله تعالى عنه. قال - [00:29:35](#)
قال صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة من يسرق من صلاته. قالوا وكيف يسرق من صلاته يا رسول الله؟ قال لا يقيم صلبه بين
ركوع وسجودها فحركات مستعجلة ويؤكد ذلك ويخوف العبد منه ما في صحيح الامام البخاري. من حديث شقيق رحمه الله قال
رأى حذيفة - [00:29:54](#)

رأى حذيفة رجلا يصلي ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود. فلما سلم قال له ما صليت ولو انك لمت على غير الفطرة التي فطر الله
محمدا صلى الله عليه وسلم عليه. وفي سنن أبي داود باسناد صحيح من حديث - [00:30:19](#)
رفاعة بن رافع في حديث المسية في صلاته انتبه. قال ثم ارفع حتى تطمئن قائما في حديث أبي هريرة في الصحيحين حتى تعتدل
قائما. عفوا في حديث أبي هريرة حتى تطمئن قائما وفي حديث رفاعة في سنن أبي داود - [00:30:39](#)
تعتدل قائما ففسر الطمأنينة في الصحيحين بالاعتدال في سنن أبي داود ثم قال ثم ارفع رأسك من الركوع انتبه ماذا قال؟ ثم ارفع
رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام - [00:30:59](#)

الى مفاصلها. وفي سنن أبي داود ثم رفع رأسه. فافتش جالسا حتى عاد كل عظم الى مكانه هذا هو المقصود بقول النبي صلى الله
عليه وسلم حتى تطمئن. فاذا هذا الاطمئنان المعنون له بالاستقرار - [00:31:15](#)
وهدوء الاعضاء وسكونها ولو بمقدار يسير. ولو بمقدار يسير ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة الا به. فالطمأنينة في قول عامة اهل
العلم ركن من اركان الصلاة لا تصح الصلاة - [00:31:37](#)

الا به ما ادري كلامي واضح ولا لا؟ واضح ان شاء الله. والادلة كافية لعل ان نكتفي بهذه الادلة. فاذا كل من لم يقيم صلبه في الركوع
ولم يقيم صلبه في السجود فان صلاته في هذه الحالة تعتبر باطلة لانه لم يأت بفرضها - [00:31:55](#)
الذي تقتضيه هذه القاعدة والتي تقول فرض كل ركن الاستقرار فيه. يعني استقرار الاعضاء فهي قاعدة طيبة ينبغي ان نربي عليها
انفسنا ونعلمها لغيرنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:32:13](#)